البحوث والدراسات

مدى دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٥٩م

د. وفاء المالك الصباح*

ملخص:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن قانون إنشاء غرفة تجارة وصناعة الكويت قد صدر بصور مشروعة صحيحة وكاملة، وتحققت له شروطها التي تمثلت في موافقة سمو الأمير وتصديقه على هذا القانون، وقد تحققت هذه الموافقة في أنه قد صدر بالإجراءات نفسها التي صدرت بها القوانين الأخرى في تلك الفترة، من مثل: قانون البلدية، وقانون الموانئ العام، وقانون الملاحة الجوية وتنظيمها، وقانون المطبوعات والنشر وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحققت له الإرادة الأميرية في الموافقة عليه بالإعلان على هذا القانون من جهة ثالثة في استيفاء الشرط الإجرائي المكمل للتصديق والدال عليه، وهو النشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم"؛ باعتبار أن هذا النشر شرط لنفاذ القانون من جهة، وقرينة على أنه قد اكتملت جميع الإجراءات المطلوبة في هذه المرحلة بصحة وسلامة صدوره.

كما خلصت هذه الدراسة أيضاً إلى أن قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لم يلج إلى النظام الدستوري الجديد من بوابة المادة (٨٠) من الدستور؛ وذلك نظراً لعدم تحقق ما أوردته هذه المادة فيه من شروط تتمثل في ألا يكون القانون محلاً للإلغاء أو التعديل، وقد أصاب قانون الغرفة التعديل مراراً وتكراراً ولم تكن أداة التعديل المستخدمة هي التشريع؛ أي أن التعديل الذي طرأ على قانون الغرفة لم يكن نتيجة استخدام الآلية القانونية الصحيحة لإصدار أي تشريع أو تعديله. وفي ألا يكون متعارضاً مع نص من نصوص الدستور، وقد تبين من النصوص التي ذكرناها كأمثلة أن قانون الغرفة أصبح متعارضاً مع بعض أحكام الدستور.

* أستاذ مساعد، القانون العام، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت.

مقدمة:

لقد احتفلت غرفة تجارة وصناعة الكويت في نوفمبر عام ٢٠٠٩ بمرور خمسين عاماً على تأسيسها؛ حيث صدر قانون الغرفة عام ١٩٥٩، وتم نشره في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" في ذات العام، وذلك في العدد (٢٢٩)، السنة الخامسة والصادر في ١٩٥٩/٦/٢٨.

ومنذ ذلك التاريخ حتى اليوم باشرت الغرفة العديد من الأنشطة والأعمال، وتولت بعض الاختصاصات استناداً إلى ما هو منصوص عليه في قانونها أو في قوانين أخرى، وتواتر التعامل معها واستقر على مدى ما يزيد على نصف قرن؛ باعتبارها الغرفة التجارية لدولة الكويت، التي نشأت بقانون خاص أكسبها الكيان القانوني المستقل، واستمر حتى بعد العمل بدستور الكويت الدائم والصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

وفي الرابع من مارس عام ٢٠١٠ تقدم عدد من السادة أعضاء مجلس الأمة باقتراح قانون جديد للغرفة، ويوم ١١ مارس ٢٠١٠ وافقت اللجنة التشريعية والقانونية على المقترح مع تحفظ واحد، ويوم ٢٢ مارس تقدمت الحكومة باقتراح بقانون لغرفة تجارة وصناعة الكويت، وبعدها تقدم عدد من السادة النواب بمقترحين اثنين حول الموضوع ذاته.

ومنذ ذلك الحين برزت مناقشات وأثيرت تساؤلات حول شرعية وجود غرفة تجارة وصناعة الكويت، وحول صحة كيانها القانوني، وحول وجود عور دستوري يشوب قانونها؛ حيث أثير أن قانون الغرفة الذي صدر في عام ١٩٥٩ قد شاب نشره عيوب تنأى به عن وصف القانون، من مثل: عدم وجود ديباجة له، وعدم ورود اسم الأمير عليه في النسخة المنشورة في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم".

كما أثير أن قانون الغرفة يشوبه عوار دستوري يعدمه من تاريخ صدوره، ويجعل جميع قراراتها وتصرفاتها طيلة أكثر من نصف قرن عرضة للطعن عليها

بالبطلان، وعدم المشروعية، ويبطل قرارات الهيئات والمؤسسات العامة التي تمثل الغرفة في مجالس إداراتها.

ولمناقشة ما تقدم سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت قبل صدور الدستور الدائم الحالي عام ١٩٦٢م.

المبحث الثاني: الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت بعد صدور الدستور الدائم الحالي عام ١٩٦٢م.

المبحث الأول
الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت قبل صدور الدستور الدائم الحالي عام ١٩٦٢م

تقسيم:

لقد صدر قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت قبل أن تتحول الكويت إلى دولة، وقبل صدور دستور دولة الكويت بنحو ثلاث سنوات؛ ولكي نقف على الوضع القانوني للغرفة في هذه الفترة ينبغي تعرف النظام القانوني السائد في الكويت منذ نشأتها حتى لحظة صدور قانون الغرفة سنة ١٩٥٩، كما ينبغي معرفة السلطة المختصة بالتشريع، وكيفية ممارستها للعملية التشريعية آنذاك، وأخيراً تقييم الوضع القانوني للغرفة وقت صدور قانونها.

واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: النظام القانوني والسلطة المختصة بالتشريع في الكويت منذ نشأتها وحتى صدور قانون الغرفة عام ١٩٥٩.

المطلب الثاني: تقييم الوضع القانوني للغرفة وقت صدور قانونها.

المطلب الأول

النظام القانوني والسلطة المختصة بالتشريع في الكويت منذ نشأتها وحتى صدور قانون الغرفة عام ١٩٥٩م

يعد عام ١٧٥٦ بداية لتأسيس نظام الحكم لعائلة آل صباح في الكويت[١]، وذلك بعد أن اختار أهالي الكويت الشيخ صباح بن جابر لكي يكون أميراً عليهم في عام ١٧٥٦[٢]؛ وذلك لأن الزعامة كانت لوالده عندما كانت عشيرته في نجد، وظل الحكم في ذريته حتى يومنا هذا[٣]. وبعد أن استحوذت عائلة الصباح على جميع السلطة بعد اختيار رئيسها صباح الأول حاكماً على الإمارة، كان الحكم في تلك الفترة يسير على نمط متعارف عليه، طابعه البساطة[٤]؛ فالكويت في تلك الفترة لم تعرف المؤسسات التي تقوم بالوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، على نحو ما هو معروف في النظم السياسية المعاصرة إلا حديثاً.

وكانت أوضاع الإمارة تنظم وفقاً لثلاثة مصادر قانونية، هي:

أ – قانون الشرع الشريف: مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أوردته كتب الفقه الإسلامي.

ب – القانون التجاري: ومصدره العرف التجاري السائد في الإمارة.

ج – قانون الملاحة والغوص: وهو مجموعة من النظم والعادات التي ألفها

---

(١) قاسم، جمال زكريا. (١٩٨٥). الخليج العربي – دراسة لتاريخ الإمارات العربية (١٨٤٠–١٩١٤). القاهرة: دار الفكر العربي. ص١٩.

(٢) البحارنة، حسين محمد. (٢٠٠٥). دول الخليج العربي الحديثة علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها. الأردن: دار الكنوز الأدبية. ص٢١.

(٣) صالح، عطا محمد؛ تيم، فوزي أحمد. (١٩٨٨). النظم السياسية العربية المعاصرة. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس. ج١. ص٣٧٠.

(٤) الرشيد، عبدالعزيز. (١٩٩٩). تاريخ الكويت. دار قرطاس للنشر. ص٧٤.

المواطنون وتوارثوها عن الآباء والأجداد، وهي تعالج عادة قضايا الملاحة والغوص[٥].

ولم يكن للحاكم في تلك الفترة من تاريخ الكويت أي سلطة تشريعية؛ إذ إن القانون المطبق كان يستمد قواعده من العرف السائد الذي تضعه الجماعة والشريعة الإسلامية التي تطبق في مجال الأحوال الشخصية، وانحصرت بذلك سلطات الحاكم في الوظيفتين التنفيذية والقضائية، فبالإضافة إلى كونه صاحب السلطة التنفيذية كان يتولى الفصل في الخلافات والقضايا ذات الأهمية الخاصة[٦]. وإذا كان الحاكم يجمع بين يديه السلطتين التنفيذية والقضائية، إلا أن سلطته لم تكن مطلقة، فلقد كان الحاكم ملزماً باستشارة قومه في كل ما يخص بلدتهم، كما كان ملزماً باتباع الرأي الذي تنتهي إليه الجماعة[٧].

لقد بدأ نظام الحكم في الكويت على شكل نظام قبلي قائم على العادات العربية المتعارف عليها وقتذاك، واستمر نظام الحكم على هذه الحال حتى سنة ١٨٩٦، إذ تولى حكم الكويت الشيخ مبارك – الذي انفرد بحكم البلاد[٨] وظل طوال حكمه – الذي استمر نحو العشرين عاماً هو المرجع الأول والأخير في كل شؤون الكويت الداخلية، وكلمته نافذة على الجميع، وقد بقي نظام الحكم كذلك حتى وفاة الشيخ سالم، وتولى الشيخ أحمد الجابر حكم البلاد[٩]. وفي فترة حكم الشيخ أحمد الجابر من عام ١٩٢١ إلى عام ١٩٥٠، لم يتطور نظام الحكم

(٥) عطا محمد صالح؛ فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، ص٣٧١ وما بعدها.

(٦) الشاعر، رمزي طه. (١٩٧٦). النظام السياسي في الكويت قبل دستور سنة ١٩٦٢. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. العدد الأول. يناير. ص١٨.

(٧) عبدالعزيز الرشيد، تاريخ الكويت، مرجع سابق، ص١١٧.

(٨) مصطفى، عبدالمجيد؛ فيض الله، عثمان. دراسات عن الكويت والخليج العربي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر. دون تاريخ نشر. ص٣٤٥.

(٩) عبدالحميد مصطفى؛ عثمان فيض الله، مرجع سابق، ص٣٤٦.

تطوراً محسوساً، فقد كان الحاكم يحكم البلاد حكماً فردياً مباشراً في جميع الشؤون[١٠].

وبعد أن تولى الحكم الشيخ عبدالله السالم الصباح (١٩٥٠-١٩٦٥م) شهدت الكويت تنظيماً معيناً لممارسة السلطة، كما ظهرت الدوائر الحكومية التي تعتبر النواة الإدارية لجهاز الدولة الحديثة[١١].

وأما عن السلطة المختصة بتشريع القوانين وطريقة وأداة تشريعها وشروط صدورها فقد كان أمير الكويت يمارس اختصاصات السلطة التشريعية بصفة أساسية ومنفردة، ويعاونه في أدائه لهذا الاختصاص من يستعين هو به من المستشارين، أو الأجهزة الحكومية القائمة في الدولة في ذلك الوقت، وقد مارس هذه السلطة الشيخ أحمد الجابر الصباح منذ انتهاء العمل بدستور عام ١٩٣٨ حتى تاريخ وفاته في عام ١٩٥٠[١٢]، كما مارس الاختصاص التشريعي أيضاً الشيخ عبدالله السالم الصباح في الفترة ما بين ١٩٥٠ وحتى شهر يناير ١٩٦٢؛ حيث كانت الفترة منذ يناير عام ١٩٦٢ محكومة بدستور فترة الانتقال رقم (١) لسنة ١٩٦٢، ثم بالدستور الدائم الحالي للكويت الصادر في ١١/١١/ ١٩٦٢، لذلك فإن هذه الفترات تخرج من نطاق بحثنا في هذه الدراسة.

وقد ظهرت خلال هذه الفترة العديد من التشريعات التي شكلت أساساً مهماً للبنية التشريعية للدولة الحديثة تحت حكم الشيخ عبدالله السالم الصباح، وتبين الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" – التي بدأ النشر فيها منذ عام ١٩٥٤ –

(١٠) حسين محمد البحارنة، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

(١١) للمزيد راجع في ذلك: عطا محمد صالح؛ فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، ص٣٧٤. حسين محمد البحارنة، مرجع سابق، ص ٨٩.

(١٢) للمزيد راجع في ذلك: حسين محمد البحارنة، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها. قلعجي، قدري. (١٩٦٢). أضواء على تاريخ الكويت. بيروت: دار الكاتب العربي. ص ١٩٣ وما بعدها.

وصدر أول عدد منها يوم السبت الموافق ١١/١٢/١٩٥٤[١٣] – حجم وطبيعة القوانين التي صدرت خلال تلك الفترة؛ حيث كانت تنشر كل القوانين فيها.

وبتتبع بعض القوانين التي صدرت خلال تلك الفترة نلاحظ الاختلاف الواضح في طريقة تشريعها من جهة، وفي الأداة القانونية التي استخدمت لوضعها من جهة أخرى، وفي الشروط والإجراءات اللازمة لصدور التشريع، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

أولاً – طريقة تشريع القوانين:

إن الذي يتعقب طريقة تشريع القوانين يلاحظ أنها متفاوتة؛ حيث صدر بعضها عن الأمير بالاستناد إلى عرض من اللجنة التنفيذية العليا، كما هو الشأن بالنسبة لتعديل مواد نظام الموظفين والتقاعد لسنة ١٩٥٥[١٤]، في حين صدر البعض الآخر منها دون إشارة إلى موافقة من جهة محددة، وإنما الإشارة إلى كلمة "الحكومة"، وذكر اسم الأمير آخرها كما هو الشأن بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٥٦،[١٥]. كما صدرت قوانين أخرى مسبوقة باسم مديرية الأمن العام – دائرة الطيران المدني، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الملاحة الجوية وتنظيمها بإمارة الكويت[١٦]، ومنها ما صدر بناء على عرض رئيس الدائرة المختصة، كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم الأميري بقانون تنظيم القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩، ومنها ما صدر بناء على عرض رئيس البلدية

(١٣) الصالح، عثمان عبدالملك. (٢٠٠٣). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت: الكويت: مؤسسة دار الكتب. ص١٤٥.

(١٤) راجع تعديل بعض نصوص مواد نظام الموظفين والتقاعد لسنة ١٩٥٥، منشور في جريدة "الكويت اليوم"، السنة الأولى، العدد (٢٠) السبت الموافق ٢٣ أبريل ١٩٥٥.

(١٥) راجع في ذلك: قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٥٦، منشور في جريدة "الكويت اليوم"، السنة الثانية، العدد ٧٨، السبت الموافق ٢٣ يونيو ١٩٥٦.

(١٦) راجع في ذلك: قانون الملاحة الجوية وتنظيمها بإمارة الكويت، منشور في ملحق جريدة "الكويت اليوم"، السنة الرابعة، العدد ٢٠٢ الأحد الموافق ٧ ديسمبر ١٩٥٨.

بعد موافقة المجلس الأعلى، كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون بلدية الكويت[١٧].

وهناك قوانين أخرى صدرت دون الإشارة إلى من هو مُصدرها، لا في ديباجة القانون ولا في آخره، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الجمعية التعاونية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية لسنة ١٩٥٥[١٨]، وقانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة الصادر عام ١٩٥٩، الذي لم يذكر في ديباجته من هو مُصدره، أما آخره فتم تذييله برئيس دائرة الشؤون الاجتماعية[١٩].

ثانياً – الأداة القانونية التي استخدمت في سن التشريعات:

إن الذي يتأمل الأدوات القانونية التي استخدمت في سن التشريعات يدرك أنها تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، وذلك على النحو الآتي:

أ – تشريعات جاءت أداة إصدارها تحت مسمى (قانون):

ومن أمثلة التشريعات التي ظهرت بأداة تسمى القانون ما يأتي:

- قانون نظام الموظفين والتقاعد لسنة ١٩٥٤، المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٣) لسنة ١٩٥٤.
- قانون الجمعية التعاونية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٤٤) لسنة ١٩٥٥.
- قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٥٦ المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٧٨) لسنة ١٩٥٦.

---

(١٧) راجع في ذلك: المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون بلدية الكويت، منشور في جريدة "الكويت اليوم"، السنة السادسة، العدد ٢٨٠، عام ١٩٦٠.

(١٨) راجع في ذلك: قانون الجمعية التعاونية لموظفي دائرة الشؤون الاجتماعية، منشور في جريدة "الكويت العام"، السنة الأولى، العدد ٤٤ في عام ١٩٥٥.

(١٩) راجع في ذلك: قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة، منشور في جريدة "الكويت اليوم"، السنة الخامسة، العدد ٢١٥، عام ١٩٥٩.

- قانون الرسوم المطبقة لقانون الموانئ العام لسنة ١٩٥٩ بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٢٢٦) لسنة ١٩٥٩.
- قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة ١٩٥٩ المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٢٢٩) لسنة ١٩٥٩.

ب – تشريعات جاءت أداة إصدارها تحت مسمى (مرسوم):

الجدير بالذكر أن بعض القوانين التي صدرت خلال هذه المرحلة قد جاءت تحت مسمى "مرسوم" فقط، بينما جاء البعض الآخر تحت مسمى "مرسوم بقانون"، في حين جاء البعض تحت مسمى "مرسوم أميري بقانون".

وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة أن المرسوم بقانون كأداة لا يتسق فنياً مع الوضع القانوني للسلطات العامة آنذاك، فهو يفترض وجود حكومة مسؤولة يمارس بواسطتها رئيس الدولة اختصاصاته؛ كي لا يكون مسؤولاً أمام برلمان، ويستخدم المرسوم بقانون عند غياب البرلمان ووجود حاجة ملحة لتشريع قانون، وكل هذا لم يكن متحققاً حينذاك؛ إذ لم يكن هناك برلمان، وكان الأمير يجمع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ومن أمثلة التشريعات التي ظهرت بأداة تسمى "مرسوم" ما يأتي:

- المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية، المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٩١) لسنة ١٩٥٥م.
- المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون التسجيل العقاري، المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٢٢١) لسنة ١٩٥٩.
- المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية، المنشور بجريدة "الكويت اليوم"، العدد (٢٥٣) لسنة ١٩٥٩.

يتضح مما تقدم أنه: لا توجد أداة قانونية محددة لصدور القوانين بها في الكويت في تلك الآونة، كما يتبين أن هناك اختلافاً واضحاً في استخدام الأدوات القانونية؛ مما يعني إضفاء الصحة والسلامة عليها جميعاً بأي أداة صدرت؛ وذلك لعدم وجود نظام دستوري أو قانوني يحدد أداة صدور القانون في الدولة.

بل إنه لم يكن هناك تدرج فيما بين الأدوات القانونية ذاتها؛ فما يصدر بقانون قد يعدل بمرسوم والعكس.

ثالثاً – الشروط والإجراءات اللازمة لصدور التشريع:

يشترط لصدور التشريع في تلك الآونة الاكتفاء بموافقة وسلطة رئيس الدولة، متى كان هناك وضوح للإرادة أو ما يدل على وجودها وتحققها، بصرف النظر عن الشكل أو الأداة أو الخطوات التي صدرت بها هذه الإرادة أو مرت بها قبل صدورها. ومن ثم فإن القانون يصبح صحيحاً وقائماً متى ما تحققت له إرادة وموافقة رئيس الدولة المسبقة أو تصديقه عليه أو إجازته له؛ أي موافقة صريحة مباشرة أو غير مباشرة شفوية أو مكتوبة، عبّر هو شخصياً عنها أو كلف من يتولى ذلك باسمه ولحسابه ونيابة عنه، أو بأية صيغة أخرى يظهر بها تلك الإرادة، أو توجد قرينة تدل على توافرها.

المطلب الثاني

تقييم الوضع القانوني للغرفة وقت صدور قانونها

لقد نُشر قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" وذلك في العدد (٢٢٩) الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٨ بوصفه قانوناً، ورغم ذلك فهو لا يتضمن رقماً للتشريع يبين تسلسله في السنة التي صدر فيها، كما أنه لا يحتوي على ديباجة، هذا فضلاً عن أنه قد نُشر دون نشر ما يفيد التصديق عليه من قبل الأمير، وهذه كلها عيوب تلحق به؛ لذلك يثار التساؤل الآتي: هل هذه العيوب التي شابت نشره تنأى به عن وصف القانون؟[٢٠]

(٢٠) تبدأ مكونات هيكل التشريع عند البدء بالكتابة أولاً باسم القانون ورقمه وسنة إصداره، وبعد تسمية القانون ورقمه والإشارة لسنة إصداره تأتي ديباجته، وتتكون مما يلي: وصف الشخص المخول بإصدار التشريع والجهة التابع لها كالرئيس أو الملك أو خلافه مع ذكر الجهة التابع لها والإشارة إلى السند القانوني أو الدستوري الذي يخوله صلاحية الإصدار والإشارة إلى جميع التشريعات ذات العلاقة بالمشروع والإشارة إلى الجهة التي طالبت بوضع التشريع والإشارة إلى =

لاشك أن الرقم المنشور مع القانون ليس عنصراً من عناصره فهو مجرد إجراء مادي تقوم به جهة النشر لتسهيل الاستدلال على النص، كما أن الديباجة ليست عنصراً من عناصر التشريع بالضرورة، وعند وجودها، فإن صفة التشريع فيها تثبت للأحكام المقررة فيها وليس للوصف الإنشائي لسبب الإصدار، أما عن عدم نشر ما يفيد التصديق فهو لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ولا يعني عدم موافقة الأمير عليه(٢١)، وهذا الخطأ المادي في النشر له أمثلة كثيرة في القوانين المنشورة آنذاك فعلى سبيل المثال نجد أن قانون البلدية المنشور في جريدة "الكويت اليوم" – العدد ٢ – السنة الأولى – الصادر في عام ١٩٥٤، قد نشر دون نشر ما يفيد التصديق والديباجة الواردة فيه موقعة من قبل "الخبير المراقب" كما نجد أن قانون الموانئ العام المنشور في جريدة "الكويت اليوم" – العدد ٢٢٦ – السنة الخامسة في عام ١٩٥٩ قد تم نشره دون ما يفيد التصديق وفي ذات العام نُشر تعديل للمادتين (٤١ و ٩٠) من هذا القانون وتم النشر مع تذييله بتوقيع "رئيس الميناء" مع تقرير سريان التعديل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وقد عدلت المادة (٧٣) من قانون الموانئ العام بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦١(٢٢)، ونلاحظ أن التعديل المذكور حدد لقانون الموانئ العام رقماً وهو (٧/ ١٩٥٩) مع أن هذا القانون قد تم نشره في الأصل بدون رقم مسلسل، كما لم يرد في النسخة المنشورة ما يفيد التوقيع على القانون، حال أن التعديل المنشور عام ١٩٦١ قد جاء مذيلاً بعبارة "أمير الكويت عبدالله السالم الصباح" مع تحديد تاريخ الإصدار.

= موافقة المجلس التشريعي علي القانون وتاريخ إقراره للتشريع وتزيل الديباجة بجملة أصدرنا أو قررنا ما يلي، وأخيراً موضوع التشريع والأحكام الموضوعة المطلوبة فيه.

(٢١) الفيلي، محمد. (٢٠١٠). دستورية قانون قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت. في غرفة تجارة وصناعة الكويت. دراسة قانونية. أكتوبر. ص٧٣.

(٢٢) راجع: جريدة (الكويت اليوم)، العدد (٣٢١)، سنة ١٩٦١م.

يتضح مما تقدم أن تذيل القانون باسم رئيس الدائرة يعني أن رئيس الدائرة هو الذي عرض القانون على رئيس الدولة للحصول على موافقته، وهذا يدل على أن إرادة الأمير بالموافقة على القانون قد تظهر من خلال المكلف بالقانون، كما قد تظهر أيضاً من قرينة النشر في الجريدة الرسمية، وذلك أن النشر في هذه الجريدة ليس أمراً اعتباطياً ولا عبثياً ولا عرضياً، إنما هو شرط إجرائي لصحة صدور القانون يكمل ويؤكد وجود إرادة الأمير في الموافقة عليه قبل نشره، وإذا عدنا إلى هيئة التحرير التي تتولى مسؤولية النشر في جريدة (الكويت اليوم) يتبين لنا أنهم بعض رؤساء الدوائر الحكومية ومن ثم فإن مواقعهم الحكومية ومسؤولياتهم الرسمية واختصاصهم في الإشراف على النشر في جريدة (الكويت اليوم) لا يمكن أن يكونوا دون أي علم أو معرفة بمضمون ما يتم نشره خصوصاً أن الإشارة إلى كلمة "قانون" ونشره بهذه الصفة إنما تدل على أنه يحتل هذه المكانة القانونية في الدولة وصادر عن صاحب الإرادة والاختصاص في ذلك ألا وهو أمير الكويت في ذلك الوقت الشيخ عبدالله السالم الصباح هذا من جهة ومن جهة أخرى ينبغي الإشارة إلى أن الجريدة الرسمية هي محرر رسمي طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٨) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠، التي تنص على أن "الأوراق الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قضائها إلى القول: إن "الأوراق الرسمية هي المحررات التي يجب أن يكون تحريرها مفروضاً على الموظف العمومي بمقتضى القوانين أو اللوائح"(٢٣).

(٢٣) راجع في ذلك: حكم محكمة النقض المصرية جلسة ١٩٣٥/٢/٤م، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض، ج٣، رقم ٣٢٩، ص٤٢١.

وتنص المادة (٩) من القانون نفسه على أن: "الورقة الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

ومفاد هذا النص أن الورقة الرسمية حجة بذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها، أو تكليف من يتمسك بها بأن يقيم الدليل على صحتها، ولا يجوز إنكارها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

ومن المؤكد أن إقامة الدليل على تزوير قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت، سوف يكون أمراً مستحيلاً، وقد نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم)، الأمر الذي يعتبر قرينة على علم الكافة بما في ذلك السلطات العامة المخاطبة بأحكامه والمناط بها تنفيذه، ويقع عليها واجب مضاعف الأثقال، يفرضه عليها مبدأ المشروعية، وألا ينسب إلى حاكم البلاد قانون لم يقره وصدره، ويصبح سكوتها على ذلك إقراراً من حاكم البلاد ومن هذه السلطات بصحة هذا القانون وسلامته، لأن القاعدة الأصولية في التفسير أن السكوت في معرض الحاجة إلى كلام يعتبر بياناً، وهي القاعدة الواردة في المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية، التي كانت مطبقة في تاريخ صدور القانون، والتي تنص على أنه: "لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان" بمعنى أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان، وهي القاعدة التي جسدتها المادة (٤٤) من القانون المدني والمعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦م، والتي تنص على أنه: "لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان قبولاً".

ومن ثم يعتبر سكوت ولي الأمر وحاكم البلاد في هذا الوقت بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية يعتبر بياناً لا يجوز إنكاره أو التشكيك فيه بصدوره من صاحب السمو أمير البلاد وفقاً للسلطة التي كان يتمتع بها في هذا الوقت[٢٤].

---

(٢٤) المستشار إمام، شفيق. (٢٠١٠). لا شبهات عدم دستورية تشوب قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت. في غرفة تجارة وصناعة الكويت: دراسة قانونية. أكتوبر. ص٨٢.

فضلاً عما تقدم قد نشر في جريدة (الكويت اليوم) في العدد (٢٥٥) إعلان من هذه الغرفة تدعو فيه التجار إلى المبادرة في التسجيل لديها، وجاء في الإعلان ما نصه "توجه الغرفة التجارية نظر عموم التجارة وأصحاب المؤسسات التجارية والصناعية والمالية إلى المادة (١٥) من قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت المصدق عليه من قبل سمو الأمير"، وهذه العبارة الصريحة الواضحة والقاطعة في بيان أن الأمير قد صادق على هذا القانون ونشر هذه العبارة بحرفيتها تدل على أن هذا القانون قد حصل فعلياً على موافقة الأمير ومصادقته، وهو الأمر الذي ما كانت لتسمح بنشره هيئة التحرير لو أنها غير عالمة بصحة ذلك، خصوصاً أن أعضاء هيئة التحرير هم من رؤساء الدوائر(٢٥).

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن العرف يعتبر معززاً ومؤكداً لقانون الغرفة والذي يتمثل فيما قدمته طيلة نصف قرن من آراء واقتراحات في جميع الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، اللتين كانتا تأخذان رأي الغرفة في كثير من مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وتجتمعان بأعضاء الغرفة لهذا الغرض، بل تنص القوانين على تمثيل الغرفة في مجالس إدارات بعض المؤسسات والهيئات العامة (على سبيل المثال المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية، وقانون الهيئة العامة للصناعة وغيرهما)، ورسوخ الاعتقاد لدى كافة المتعاملين معها، على أن ما تمارسه من اختصاصات وصلاحيات هو حق أصيل لها، وأن القواعد القانونية التي تستمد منها الغرفة هذه الاختصاصات والصلاحيات هي قواعد ملزمة لهم وعليهم اتباعها، وهو عرف لا يحتاج إلى تحر أو إثبات، وقد دونت قواعده في قانون الغرفة.

وقيام هذا العرف المنشئ والملزم بقواعده القانونية الواردة في قانون الغرفة إلى جانب هذا القانون المدون والصادر من السلطة التي تملكه ونشره بالجريدة

(٢٥) إعلان غرفة تجارة الكويت نشر في جريدة (الكويت اليوم)، العدد (٢٥٥)، السنة السادسة، عام ١٩٦٠م، ص٦.

الرسمية ليس تسليماً بالرأي القائل بإنكار وجود القانون، بل تعزيزاً وتسليماً بهذا الوجود القانوني والشرعي لقانون الغرفة الذي قامت السلطات العامة على تنفيذه، وهي المسؤولة عن ذلك أمام أمير البلاد الذي أصدر هذا القانون، والتي كان من واجبها أن تنبه الكافة في عدد لاحق من الجريدة الرسمية بإنكار صدور هذا القانون من سمو الأمير إن صح هذا الزعم وهو غير صحيح(٢٦).

المبحث الثاني
الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت بعد صدور الدستور الدائم الحالي عام ١٩٦٢

تمهيد وتقسيم:

بعد أن نالت دولة الكويت استقلالها أصبحت دول حرة مستقلة ذات سيادة كاملة تامة مما كان له أكبر الأثر على تطور النظام القانوني فيها؛ حيث انتقلت هذه الدولة من مرحلة إلى مرحلة أخرى جديدة من تاريخها مرحلة يسود فيها بحق حكم الدستور والقانون.

ولقد أثر صدور الدستور الدائم الحالي عام ١٩٦٢ على النظام القانوني الذي كان سائداً في الكويت قبل صدوره؛ حيث وضع قيوداً وشروطاً لتظل القوانين والتشريعات التي صدرت قبله سارية فنص في المادة (١٨٠) منه على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ، وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه".

وفي ضوء ما تقدم، ولتعرف الوضع القانوني للغرفة بعد صدور الدستور الدائم الحالي عام ١٩٦٢، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

---

(٢٦) شفيق إمام، مرجع سابق، ص ص٨٣-٨٤.

المطلب الأول: النظام القانوني في الكويت بعد الاستقلال.
المطلب الثاني: تقييم الوضع القانوني للغرفة في ظل الدستور الدائم.

المطلب الأول
النظام القانوني في الكويت بعد الاستقلال

أمام تيار الاستقلال الذي انتشر في العالم العربي كان على بريطانيا أن تراجع سياستها في الخليج، وأن تدخل تعديلاً على علاقاتها مع إماراته التي كانت حتى ذلك الوقت تستند إلى معاهدات مؤبدة(٢٧).

لذلك نصح أحد المراقبين السياسيين البريطانيين وهو (بول جونسون – Paul Jonson) الحكومة البريطانية بأن تعطي أمير الكويت فرصة خمس سنوات لكي يدخل على نظام حكمه بعض الإصلاحات الديمقراطية، ويصدر دستوراً لإمارته، وأن تعقد معه معاهدة صداقة ووثيقة تبين فيها أن قواتها تحت تصرفه في حالة ما إذا تعرضت الكويت لأي هجوم خارجي، وأن تلغي معاهدة الحماية البريطانية المعقودة في سنة ١٨٩٩(٢٨).

وبناء على ذلك أعلنت الكويت كدولة مستقلة ذات سيادة تامة في ١٩ يونيو ١٩٦١، وذلك بموجب مذكرتين متبادلتين بين المقيم السياسي البريطاني في الخليج (السير وليم لوس)(٢٩) – ممثلاً عن المملكة المتحدة – وسمو الأمير الشيخ عبدالله السالم الصباح؛ وقد ألغت المذكرتان المذكورتان – اللتان شكلتا اتفاقية – الاتفاقية الموقعة في ٢٣ يناير ١٨٩٩، بين حاكم الكويت السابق الشيخ مبارك الصباح والحكومة البريطانية، تلك الاتفاقية التي أدت عملياً إلى

(٢٧) عبيدان، يوسف محمد. (١٩٨٢). نظام الحكم في دول الخليج: دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. الجزء الأول. ص١٠٢.

(٢٨) راجع في ذلك: رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص٤٥.
عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢٩) يوسف محمد عبيدان، مرجع سابق، ص١٠٣.

وضع الكويت تحت الحماية البريطانية خلال الحقبة السابقة على استقلالها في عام ١٩٦١، وقد قبلت الكويت عضواً في جامعة الدول العربية في ٣٠ يوليو ١٩٦١، وفي ١٤ مايو ١٩٦٣، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها بقبول الكويت عضواً جديداً في المنظمة الدولية(٣٠)، وبذلك اكتمل للكويت السيادة والاستقلال، وأصبحت دولة حرة مستقلة ذات سيادة؛ مما كان له أثره على تطور نظام الحكم فيها. وبعد شهرين تقريباً من إعلان الاستقلال صدر المرسوم الأميري رقم ١٢ بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦١، بالدعوة لإجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي يتولى عند تأليفه إعداد دستور دائم للبلاد(٣١).

وفي ٦ سبتمبر سنة ١٩٦١، صدر قانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي(٣٢)، متضمناً في (المادة ٤٠) النص على أن يستمر المجلس التأسيسي قائماً لمدة سنة واحدة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، ما لم يقرر الدستور خلاف ذلك، ونتيجة لصدور هذا القانون أجريت انتخابات المجلس التأسيسي في

---

(٣٠) حسين محمد البحارنة، مرجع سابق، ص٩٠ وما بعدها.

(٣١) جاء بهذا المرسوم ما يلي: "رغبة منا في إقامة نظام الحكم على أسس واضحة متينة، وتمهيداً لإصدار دستور للبلاد يستمد أحكامه من ظروفها ويستند إلى المبادئ الديمقراطية، ويستهدف رفاهية الشعب وخيره، رسمنا بالآتي:
المادة الأولى: تؤلف هيئة التنظيم من الآتية أسماؤهم (وأوردت المادة أسماء أحد عشر شخصاً).
المادة الثانية: يتكون من أعضاء المجلس الأعلى وأعضاء هيئة التنظيم السالف ذكرهم مجلس مشترك يتولى – إلى جانب الأعمال التي يقوم بها في الوقت الحاضر – وضع مشروع لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي الذي يتولى عند تأليفه إعداد دستور البلاد.
المادة الثالثة: تجرى الانتخابات العامة للمجلس التأسيسي يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦١".

(٣٢) هو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١م، المعدل بالقانونين رقم ٢٨، ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦١.

(٣٣) رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص٤٩ وما بعدها.

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١، وفي ٦ يناير سنة ١٩٦٢، صدر القانون (رقم ١) متضمناً النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال[٣٣]، وقد بدأت فترة الانتقال من اليوم التالي لإصدار القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/١/٦، واستمرت حتى يوم العمل بالدستور الجديد في ١٩٦٣/٢/٢٩ الذي تحدد لإتمامه سنة واحدة[٣٤].

هذا، ويعتبر القانون (رقم١) الصادر في ٦ يناير سنة ١٩٦٢، الذي يتضمن نظام الحكم في فترة الانتقال، المصدر الأساسي للتنظيم الدستوري في تلك الفترة، باعتباره الدستور المؤقت الذي ظل مطبقاً حتى العمل بالدستور الدائم في عام ١٩٦٣.

وعن نظام الحكم في فترة الانتقال فقد تناول النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال تنظيم السلطة التشريعية في الباب الثاني منه (مادة ١٤-٢٤)، وخصص الباب الثالث لتنظيم السلطة التنفيذية (مادة ٢٥-٣١)، وتحدث في الباب الرابع عن السلطة القضائية (مادة ٣٢-٣٤).

أما عن السلطة التشريعية، فيتولاها الأمير والمجلس التأسيسي، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس التأسيسي، وصدق عليه الأمير[٣٥]، ويتولى المجلس النظر في مشروعات القوانين التي تعرض عليه من مجلس الوزراء، وللمجلس حق بحث السياسة العامة والإشراف على تنفيذها وعلى تنفيذ القوانين، ولكل عضو في سبيل ذلك أن يوجه إلى الوزراء أسئلة تتعلق بما يخص وزاراتهم[٣٦]، وللمجلس حق وضع لائحته الداخلية على أن تصدر بقرار من رئيس المجلس الذي جعل منصبه، وكذلك منصب نائبه بالانتخاب من بين الأعضاء المنتخبين

(٣٤) عبدالمجيد الشاعر؛ عثمان فيض الله، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
(٣٥) المادة (١٤) من الدستور المؤقت.
(٣٦) المادة (١٨) من الدستور المؤقت.

بالاقتراع السري والأغلبية النسبية[٣٧]، وقد نص أيضاً على أن عضو المجلس يتمتع بالحصانة البرلمانية.

وأما عن السلطة التنفيذية، فقد عهد القانون بالسلطة التنفيذية إلى الأمير، وهو الرئيس الأعلى للدولة، وهو مصون، ولا يتحمل أي تبعة[٣٨]، ويعاونه الوزراء، وللأمير الحق في إصدار القوانين[٣٩]، وفي إنشاء المصالح العامة وتعيين الوزراء وإقالتهم، ويرأس مجلس الوزراء، ويعين نائباً له في هذه الرئاسة[٤٠]، ويسأل الوزراء أمامه عن أعمال وزاراتهم، كما يسألون أمام المجلس التأسيسي.

وأما عن السلطة القضائية فقد أكد القانون استقلال القضاء، فنص على أن القضاة مستقلون، ولا يخضعون في قضائهم لغير القانون وضمائرهم[٤١].

وعندما انتهت فترة الانتقال، صدر الدستور في ١١/١١/١٩٦٢، الذي ما يزال ساري المفعول، ويعد القانون الأساسي، الذي تم وفقاً له تشكيل المؤسسات السياسية في دولة الكويت، وتنظيم العلاقة فيما بينها، ووفقاً له تم أيضاً تنظيم مختلف جوانب الحياة في هذا القطر العربي، وقد استفاد واضعو الدستور من الوثيقة الأساسية التي وضعها المجلس التشريعي في عام ١٩٣٨[٤٢].

ويتضمن الدستور الكويتي الدائم الحالي (١٨٣) مادة موزعة على خمسة أبواب، يتناول كل واحد منها جانباً معيناً، فالباب الأول يتعلق بالدولة ونظام الحكم بينما يتعلق الباب الثاني بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، ويتعلق

(٣٧) المادة (١٥) من الدستور المؤقت.
(٣٨) المادة (٢٩) من الدستور المؤقت.
(٣٩) المادة (٢٦) من الدستور المؤقت.
(٤٠) المادة (٢٩) من الدستور المؤقت
(٤١) المادة (٣٢) من الدستور المؤقت.
(٤٢) عطا محمد صالح؛ فوزي أحمد تيم، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

الباب الثالث بالحقوق والواجبات العامة، ويتعلق الباب الرابع بالسلطات العامة، وقد بينها في خمسة فصول يتضمن الأول أحكاماً عامة، ويتعلق الثاني برئيس الدولة، والثالث بالسلطة التشريعية، والرابع بالسلطة التنفيذية، والخامس بالسلطة القضائية.

ويتعلق الباب الخامس بأحكام عامة وأحكام مؤقتة تتصل بتعديل الدستور، وعدم تأثير تطبيقه على ما ارتبطت به الكويت مع الدول الأخرى والهيئات من معاهدات واتفاقات، وتتعلق أيضاً بسريانه ونشره والعمل به.

المطلب الثاني

تقييم الوضع القانوني للغرفة في ظل الدستور الدائم

عندما صدر الدستور الكويتي الدائم الحالي عام١٩٦٢ أحدث أثراً على القوانين والتشريعات التي كانت سارية قبل صدوره، ومنها قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت، وهنا يثور التساؤل الآتي: ما الأثر الذي أحدثه صدور الدستور على قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت؟ وبمعنى آخر يمكن القول: هل يعد قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت قانوناً قد تحققت له صفة القانون المشروع وفقاً للنظام الدستوري الجديد؟

لا تستطيع الجماعات أن تعيش في فراغ قانوني عند تحول نظمها الدستورية، كما لا يمكنها أن تشرع دفعة واحدة في كل الأمور التي كانت منظمة بتشريع سابق، ولذلك فلا مفر من الاعتداد بالتشريعات السابقة على صدور الدستور الجديد. فالقوانين والتشريعات المنظمة لأنشطة الناس ومعاملاتهم تظل قائمة حتى إلغائها أو تعديلها، ولا تزول لمجرد إلغاء الدستور السابق أو إقرار دستور جديد؛ لذلك عمل المشرع الدستوري الكويتي على إضفاء حماية دستورية، ودعم موجبات المشروعية بالنسبة للقوانين والتشريعات والأنظمة التي كانت سارية قبل صدور الدستور الدائم للبلاد.

فنص صراحة في المادة (١٨٠) منه على إدخال هذه القوانين والتشريعات والأنظمة ضمن منظومة النظام الدستوري الجديد بالقول "كل ما قررته القوانين

واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه".

يتضح من صياغة النص المتقدم أن المشرع الدستوري قد تعمد أن يشمل في حكمه جميع أنواع الأدوات القانونية التي كانت تصدر القوانين أو التشريعات أو الأنظمة بها، فذكرها جميعاً معدداً لها واحدة تلو الأخرى وهي: القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات، مقرراً أنها جميعها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الجديد في الدولة بعد صدور هذا الدستور.

إلا أن النص الدستوري قد وضع شروطاً وحدد قيوداً لإدخال القوانين والتشريعات والأنظمة التي كانت سارية قبل صدور الدستور الدائم للبلاد ضمن منظومة النظام الدستوري الجديد، وهذه الشروط هي: ألا يكون القانون محلاً للإلغاء أو التعديل، وألا يكون متعارضاً مع نص من نصوص الدستور.

وإذا رجعنا إلى وضع قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت، وهو من القوانين التي صدرت عام ١٩٥٩ أي قبل العمل بالدستور الحالي الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢، يحق لنا أن نتساءل هل يدخل هذا القانون في عداد حكم المادة (١٨٠) من الدستور، ويخضع لأحكامها وفقاً لما ورد فيها من شروط وقيود؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنتناول مناقشة الشروط الدستورية التي وردت في نص المادة (١٨٠) من الدستور الحالي النافذ ومدى انطباقها على قانون الغرفة.

الشرط الأول – عدم الإلغاء أو التعديل:

لاشك أنه كي يستمر وجود القانون الصادر قبل صدور الدستور يلزم بطبيعة الحال ألا يكون محلاً للإلغاء أو التعديل، سواء كان ضمنياً أو صريحاً، وبالنسبة لقانون الغرفة نلاحظ أنه قد أصابه التعديل مراراً وتكراراً، ولم تكن أداة التعديل المستخدمة هي التشريع، أي أن التعديل الذي طرأ على قانون الغرفة لم يكن نتيجة

استخدام الآلية القانونية الصحيحة لإصدار أي تشريع أو تعديله، وهو الأمر الذي يترتب عليه عدم خضوع هذا القانون للحماية التي أسبغتها نصوص الدستور.

فلقد أصابت التعديلات تسمية الغرفة وعدد أعضاء مجلس إدارتها، هذا فضلاً عن كثير من مواد قانونها، من مثل المواد: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وغيرها الكثير.

وقد جاء في الاجتماع الذي عقده مجلس إدارتها يوم الأحد الموافق ٢٢ من فبراير ٢٠٠٤ رداً على استفسارات وجهت في الاجتماع بشأن التعديلات التي تمت لتعديل وضع قانونية الغرفة، ومن ضمن ما جاء ما يلي: "جرت التعديلات وتبعاً للآراء القانونية اكتسبت هذه التعديلات ما يمكن أن يسمى (شرعية الواقع)، نعم إن ما حصل كان خطأ؛ إذ لا يجوز تعديل أي قانون إلا بقانون، ولكنه خطأ غير مقصود وحسن نية وإيجابي إن صح التعبير".

ومن جانبنا نعتقد أن هذه التعديلات تؤدي إلى إخراج هذا القانون من دائرة المادة (١٨٠) من الدستور؛ حيث لم تعد تتمتع هذه القواعد القانونية للغرفة بالحماية التي أسبغها الدستور عليها للحفاظ على استقرار الأوضاع القانونية، ولا سيما أن هذه التعديلات قد خرجت عن الإطار القانوني الصحيح لسنوات وسنوات عديدة.

وهناك من يخالفنا هذا الرأي ويذهب إلى القول: "لاشك أنه كي يستمر وجود القانون الصادر قبل صدور الدستور يلزم بطبيعة الحال ألا يكون محلاً للإلغاء أو التعديل، سواء كان ضمنياً أو صريحاً، ولم نجد أي قانون يقرر الإلغاء الصريح أو الضمني لقانون الغرفة كما صدر عام ١٩٥٩.

كما نعتقد بعدم وجود تعديل ضمني لقانون الغرفة في واحد من الاختصاصات المقررة لها كما وردت في قانون عام ١٩٥٩، ومن يقول بغير ذلك عليه تقديم النص الذي يقرر التعديل، أما عن التعديل في تسمية الغرفة وعدد أعضاء مجلس إدارتها فنحن نعتقد **بوجوده، وأداة التعديل المستخدمة لم تكن التشريع ولكنها كانت العرف**، والعرف إذا اكتملت أركانه يعد مصدراً من مصادر

القاعدة القانونية، وله قوة موازية لقوة التشريع الذي يأتي إلى جواره، وإذا ما طبقنا أركان العرف في موضوع التسمية وزيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة، فإننا نجد أمامنا سلوكاً مستقراً بدأ منذ عام ١٩٦٢، وذلك بصدور قرار الجمعية العمومية للغرفة، وهو سلوك لا يخالف مقاصد التشريع، بل هو يضيف له بما لا يتعارض معه، فقانون الغرفة يشير إلى اتصالها بتنظيم أمور الصناعة (م١ و٣ و٧ و١٥)، وقرار الجمعية العمومية للغرفة بتعديل التسمية وزيادة عدد الأعضاء تبعاً لذلك قد نشر في الجريدة الرسمية بقرار من السلطة التنفيذية (الكويت اليوم العدد ٣٧٦).

ثم إن هذا العرف كان محلاً لإقرار تشريعي سجله واعتبره، فقد وردت تسمية الغرفة "غرفة التجارة والصناعة" أو "غرفة تجارة وصناعة الكويت"، في المادة (١٠) من القانون (٣٦/ ١٩٦٤) في شأن تنظيم الوكالات التجارية، والمادة (٤) من القانون (٦/ ١٩٦٥) بإصدار قانون الصناعة، والمادة (٢) من القانون (٤٣/ ١٩٦٤) بشأن الاستيراد، والإقرارات التشريعية السابقة تعزز اقتناعنا بورود التعديل في التسمية، وما تبعه من تعديل بعدد أعضاء مجلس الإدارة، وأن أداة هذا التعديل عرف يوازي القانون في قيمته لاكتمال أركانه[٤٣].

وكما قلنا من قبل إنه لا يجوز تعديل أي قانون إلا بقانون، وإن التعديلات قد أصابت تسمية الغرفة وعدد أعضاء مجلس إدارتها، هذا فضلاً عن كثير من مواد قانونها، من مثل المواد: الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وغيرها الكثير.

وهذه التعديلات تؤدي إلى إخراج هذا القانون من دائرة المادة (١٨٠) من الدستور.

الشرط الثاني – عدم التعارض مع نص من نصوص الدستور:

إن لغرفة تجارة وصناعة الكويت اختصاصات ذات طبيعة مهنية أو صفة مرفقية قررتها المواد (٢، ٣، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٤.أ، ١٥ – فقرة ٣، ١٦ – فقرة ٣،

(٤٣) محمد الفيلي، مرجع سابق، ص ص٧٧–٧٨.

٢٢، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٩) من قانون إنشائها، وتتفاوت هذه الاختصاصات بين اختصاصات لها صفة إلزامية ينبغي أن يلتزم بها كل من يمتهن التجارة أو الصناعة أو الأعمال المقاربة لها، أو استشارية، وثانية تتعلق بعدم قبول الوزارات والإدارات والمؤسسات الحكومية معاملات التجار غير المسجلين في الغرفة، وثالثة تستلزم الاستطلاع الوجوبي لرأي الغرفة في بعض الأمور الداخلة في نطاق اختصاصها، مثل إنشاء البورصات والموانئ والأسواق، ومنح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة، ومشاريع القوانين والمراسيم التي لها الصبغة الاقتصادية والمالية، ورابعة في التحكيم الاختياري عند لجوء أصحاب العلاقة لها بشأنه، وخامسة تتناول اختصاصات مالية تتمثل في تحصيل رسوم عن التسجيل والاشتراك والكفالات والشهادات والمستندات التي تصدرها أو تصدق عليها الغرفة، ورسوم التحكيم أو التسجيل والتصديق لأية عقود أو وثائق أخرى، وسادسة تتعلق بطبيعة عمل الغرفة بصفتها كياناً قانونياً مستقلاً، وبتنظيم شؤونها الداخلية والمهنية.

وببحث مدى توافق الاختصاصات الممنوحة لغرفة تجارة وصناعة الكويت في قانون إنشائها الصادر عام ١٩٥٩ مع ما ورد في نصوص الدستور الدائم الصادر في ١٩٦٢/١١/١١ نلاحظ أن بعض هذه الاختصاصات أصبحت متعارضة مع أحكام الدستور.

فمن ذلك ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة التي تنص على أنه: "يجب على المؤسسات التجارية والصناعية والمالية الانتساب إلى الغرفة التجارية".

نلاحظ على النص المتقدم أنه يلزم المؤسسات التجارية والصناعية والمالية بالانتساب إلى الغرفة التجارية، وهو ما يتعارض مع نص المادة (٤٣) من الدستور التي تنص على أن "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سليمة مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة".

يتضح من نص المادة الدستورية المتقدمة أن الدستور لا يقر بإلزام أحد بالانتساب إلى عضوية أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، هذا فضلاً عن أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تكفل حرية التجمع؛ حيث تنص المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي، كما تنص المادة (٢٢) من العهد الدولي على: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وتعتبر الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية حول حرية التجمع من الاتفاقيات الأساسية.

ويفسر الحق في حرية التجمع بأنه حق الفرد في تكوين جمعية أو منظمة مع أشخاص يتفقون معه أو معها في الرأي أو في الانضمام إلى جمعية قائمة سابقاً. وفي الوقت ذاته، يشمل هذا الحق أيضاً الحق الجماعي للجمعيات في القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها أو الأشخاص أو الجماعات أو المواضيع التي تعمل حولها، كما يضمن حق تشكيل النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات بالعمل من دون تدخل تعسفي.

ومن الجوانب الأساسية لهذا الحق أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية أو منظمة أو نقابة، كما أنه يعني ضرورة تعدد الجمعيات والنقابات؛ حيث إن اقتصار السماح للجمعيات أو النقابات على تلك التي تتفق مع توجه نظام الحكم السياسي، أو السماح فقط بنقابات أو اتحادات نقابية واحدة يعتبر انتهاكاً واضحاً للحق في حرية التجمع(٤٤).

وتنص (المادة ٧٨) من قانون النقابات على أن:"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون العمل الكويتي كل صاحب عمل أو

(٤٤) رشماوي، مرفت. حرية تأسيس الجمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي. موقع منظمة العفو الدولية:
< http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialrapourter.asp-x?articleID = 1055&media = print >

من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو وقع عليه أية عقوبة؛ لإرغامه على الانضمام إلى النقابة أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها، بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة.

وتنص المادة (٩) من مشروع قانون العمل النقابي الكويتي الجديد على أنه: "لا يجوز حرمان أي موظف أو عامل من الانضمام إلى أي نقابة – طالما توافرت فيه الشروط اللازمة للانضمام – ولا يجوز إكراه أي عامل في الانضمام إلى أي نقابة – أو التخارج منها – ويقع باطلاً كل اتفاق أو قانون أو تشريع أو لائحة تخالف ذلك".

ومن ذلك نص المادة (٣٢) التي تنص على أنه: "تتكون موارد الغرفة التجارية من رسوم التسجيل والاشتراك، ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة. ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر، والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع وشهادات التصديق، وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الإيجار والاستئجار، إلى غير ذلك من الرسوم التي يمكن أن تستوفى بحسب الأنظمة والمقررات المتعلقة بها، وكذلك من ريع ما تملكه من عقارات وهبات وتبرعات، وما تكسبه من استثمار أموالها".

يتضح من النص المتقدم أن الغرفة تتقاضى رسوماً مقابل ما تقدمه من خدمات، كرسوم التحكيم والتصديق على العرائض وجوازات السفر والتأشير على الدفاتر التجارية، وكالتصديق على التواقيع وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة، وتصديق شهادات الإيجار والاستئجار..إلخ.

وهذا يتعارض مع نص المادة (١٣٤) من الدستور، التي تنص على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون".

وقد ذهب بعض الفقهاء مذهباً مخالفاً؛ حيث رأى أن الدستور قد فرق بين

الضرائب العامة وبين غيرها من ضرائب ورسوم وتكاليف، فاشترط في الأولى أن يكون إنشاؤها بقانون، ولم يشترط ذلك في الثانية، إذ اكتفى بالنص على أن تكون في حدود القانون، أي بأن يكون هناك قانون يخول جهة ما فرضها في الحدود التي يقررها.

وترجع التفرقة بين الضرائب العامة وبين الرسوم إلى اختلافها في الطبيعة، فالضريبة عبارة عن: "فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل هذا الدفع، "أي أنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة"(٤٥). أما الرسوم فهي: "مبلغ من النقود يلتزم الفرد بدفعه جبراً إلى الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة مقابل خدمة تحقق له نفعاً خاصاً، مع اقتران هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله، من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمة العامة"(٤٦).

فالرسوم لا يؤديها الفرد جبراً عنه إلا عند طلب الخدمة التي تؤدى إليه نظير هذا الرسم، لهذا نص الدستور الكويتي الحالي في المادة (١٣٤) منه على أن يكون فرضها في حدود القانون.

ومن ثم جاءت نصوص قانون غرفة التجارة متوافقة مع الدستور في ذلك، فيما نصت عليه المادة (٣٢) من أن "تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة، ومن رسوم التحكيم والتصديق على عرائض وجوازات السفر، والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع

(٤٥) الصعيدي، عبدالله. (٢٠٠٧). علم المالية العامة. النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٣٦.

(٤٦) مصطفى، مصطفى حسني. (١٩٩٩). مبادئ علم المالية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٢٥٠.

وشهادات التصديق وتسجيل مقاولات الشركة وتصديق شهادات الإيجار والاستئجار، إلى غير ذلك من الرسوم التي يمكن أن تستوفى بحسب الأنظمة والمقررات المتعلقة بها". وفيما نصت عليه المادة (٣٣) من أن "يكون مقادير هذه الرسوم على أسس ثابتة تحددها اللوائح والأنظمة الداخلية للغرفة".

وفي هذا الصدد يذهب بعض الفقهاء إلى القول بحق ملتزم المرفق العام في تقاضي رسوم من المنتفعين بالمرفق العام مقابل انتفاعهم، وهذا المقابل لا يعتبر أجرة تسري عليها أحكام القانون المدني، بل هو رسم تسري عليه أحكام القانون الإداري(٤٧).

ومن ذلك أيضاً نص المادة (٣٤) التي تنص على أنه: "تستثمر الأموال الناجمة من أبواب الإيراد المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرفة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمونة من الحكومة، مثل سندات الحكومة، وأسهم وسندات البنوك المضمونة منها"، يتضح من النص المتقدم أنه يحق للغرفة أن تستثمر الأموال التي تتحصل عليها في أوجه الاستثمار.

وهذه النصوص تتعارض مع نص المادة (١٣٥) من الدستور التي تنص على أنه: "يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها"، كما تتعارض مع نص المادة (١٥٢) من الدستور التي تنص على أنه:" كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة".

ومن ذلك نص المادة (٤١) التي تنص على أنه: "يعين مجلس إدارة الغرفة مدققاً قانونياً للحسابات والموازنة، وعلى أمين الصندوق أن يطلع المدقق على دفاتر الغرفة والمستندات المتعلقة بماليتها".

(٤٧) السنهوري، عبدالرازق. (٢٠٠٤). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الأول. ص٢٦٤.

وهذا النص يتعارض مع نص المادة (١٥١) من الدستور، التي تنص على أنه: "ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله، ويكون ملحقاً بمجلس الأمة، ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس الأمة تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته".

ومن ذلك نص الفقرة العاشرة من المادة السادسة التي تنص على أن: "إذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبه استئنافه إلى مجلس إدارة الغرفة، وعلى هذا المجلس أن يبت به خلال شهر واحد من تقديمه له"؛ ومن ثم لا يحق لصاحب الشأن وفق هذه المادة اللجوء إلى القضاء، ولذلك فإن نص هذه المادة يتعارض مع نص المادة (١٦٦) من الدستور؛ التي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

يتضح مما تقدم أن: قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لم يلج إلى النظام الدستوري الجديد من بوابة المادة (١٨٠) من الدستور، نظراً لعدم تحقق ما أوردته هذه المادة فيه من شروط، الشرط الأول: ألا يكون القانون محلاً للإلغاء أو التعديل، وقد أصاب قانون الغرفة التعديل مراراً وتكراراً، ولم تكن أداة التعديل المستخدمة هي التشريع، أي أن التعديل الذي طرأ على قانون الغرفة لم يكن نتيجة استخدام الآلية القانونية الصحيحة لإصدار أي تشريع أو تعديله، الشرط الثاني: ألا يكون متعارضاً مع نص من نصوص الدستور، وقد تبين من النصوص التي ذكرناها كأمثلة أن قانون الغرفة أصبح متعارضاً مع بعض أحكام الدستور(٤٨).

(٤٨) راجع عكس هذا الرأي: المقاطع، محمد عبدالمحسن. (٢٠١٠). الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها دراسة تحليلية تأصيلية في إطار النظام الدستوري الكويتي. مجلة الحقوق. العدد ١. السنة ٣٤. ربيع الآخر ١٤٣١ هـ – مارس ٢٠١٠. ص٧٢.

خاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى أن قانون إنشاء غرفة تجارة وصناعة الكويت قد صدر بصور مشروعة صحيحة وكاملة، وتحققت له شروطها التي تمثلت في موافقة سمو الأمير وتصديقه على هذا القانون، وقد تحققت هذه الموافقة في أنه قد صدر بالإجراءات ذاتها التي صدرت بها القوانين الأخرى في تلك الفترة مثل: قانون البلدية وقانون الموانئ العام وقانون الملاحة الجوية وتنظيمها، وقانون المطبوعات والنشر وغيرها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحققت له الإرادة الأميرية في الموافقة عليه بالإعلان المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (٢٢٥)، كما تحققت الموافقة على هذا القانون من جهة ثالثة في استيفاء الشرط الإجرائي المكمل للتصديق الدّال عليه وهو النشر في الجريدة الرسمية "الكويت اليوم"؛ باعتبار أن هذا النشر شرط لنفاذ القانون من جهة، وقرينة على أنه قد اكتملت جميع الإجراءات المطلوبة في هذه المرحلة بصحة وسلامة صدوره.

كما خلصت هذه الدراسة أيضاً إلى أن قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لم يلج إلى النظام الدستوري الجديد من بوابة المادة (١٨٠) من الدستور؛ وذلك نظراً لعدم تحقق ما أوردته هذه المادة فيه من شروط تتمثل في ألا يكون القانون محلاً للإلغاء أو التعديل، وقد أصاب قانون الغرفة التعديل مراراً وتكراراً، ولم تكن أداة التعديل المستخدمة هي التشريع؛ أي أن التعديل الذي طرأ على قانون الغرفة لم يكن نتيجة استخدام الآلية القانونية الصحيحة لإصدار أي تشريع أو تعديله. وفي ألا يكون متعارضاً مع نص من نصوص الدستور؛ وقد تبين من النصوص التي ذكرناها كأمثلة أن قانون الغرفة أصبح متعارضاً مع بعض أحكام الدستور.

لذلك توصي الباحثة بتعديل بعض مواد قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت التي لاتتوافق مع الدستور.

المراجع

أولاً – الكتب:

- قاسم، جمال زكريا. (١٩٨٥). الخليج العربي – دراسة لتاريخ الإمارات العربية (١٨٤٠–١٩١٤). القاهرة: دار الفكر العربي.
- البحارنة، حسين محمد. (٢٠٠٥). دول الخليج العربي الحديثة علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها. الأردن: دار الكنوز الأدبية.
- الرشيد، عبدالعزيز. (١٩٩٩). تاريخ الكويت، دار قرطاس للنشر.
- مصطفى، عبدالمجيد؛ وفيض الله، عثمان. دراسات عن الكويت والخليج العربي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر. دون تاريخ نشر.
- حسين، عبدالعزيز. (١٩٩٤). محاضرات في المجتمع العربي بالكويت. دار قرطاس للنشر.
- الصعيدي، عبدالله. (٢٠٠٧). علم المالية العامة – النفقات العامة والإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- السنهوري، عبدالرزاق. (٢٠٠٤). الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء السابع. المجلد الأول.
- الصالح، عثمان عبدالملك. (٢٠٠٣). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. الكويت: مؤسسة دار الكتب.
- صالح، عطا محمد؛ تيم، فوزي أحمد. (١٩٨٨). النظم السياسية العربية المعاصرة. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس.
- قلعجي، قدري. (١٩٦٢). أضواء على تاريخ الكويت. بيروت.
- مصطفى، مصطفى حسني. (١٩٩٩). مبادئ علم المالية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً – الأبحاث المنشورة:

- الشاعر، رمزي طه. (١٩٧٦). النظام السياسي في الكويت قبل دستور سنة ١٩٦٢. **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية**. العدد الأول. يناير.
- إمام، شفيق. (٢٠١٠). لا شبهات عدم دستورية تشوب قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت. في غرفة تجارة وصناعة الكويت. دراسة قانونية. أكتوبر.
- الفيلي، محمد. (٢٠١٠). دستورية قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت. في غرفة تجارة وصناعة الكويت. دراسة قانونية. أكتوبر.
- المقاطع، محمد عبدالمحسن. (٢٠١٠). الوضع القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت وطبيعتها دراسة تحليلية تأصيلية في إطار النظام الدستوري الكويتي. **مجلة الحقوق**. العدد ١. السنة ٣٤. ربيع الآخر ١٤٣١ هـ – مارس ٢٠١٠.

ثالثاً – الرسائل الجامعية:

- عبيدان، يوسف محمد. (١٩٨٢). نظام الحكم في دول الخليج. دراسة مقارنة لقطر والكويت والبحرين. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.